

## الدر المختار

ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج .

نهر ( بعد الدخول حقيقة أو حكما ) أسقطه في الشرح وجزم بأن قوله الآتي إن وطئت راجع للجميع ( ثلاث حيض كوامل ) لعدم تجزي الحيضة فالأولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيحة الحرية ( كذا ) عدة ( أم ولد مات مولاها أو أعتقها ) لأن لها فراشا كالحرّة